



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الاتجار بالأعضاء البشرية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها ردعا للجريمة وحماية للضحايا

Human organ trafficking and the criminal liability arising therefrom a deterrent to crime and a protection for victims

فرج الحسين^{*,1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر القانون الخاص المقارن، الجزائر.

Key words:	Abstract
Human organ	Our time is witnessing many positive developments in the medical field; perhaps the most prominent among them, in terms of achieved results, is human organ transplantation, which has made it possible for many patients to fulfill their dream of continuing life. However, as a result of the remarkable scientific revolution in medical sciences and the increasing availability of transplantable human organs, serious and complex contemporary criminal phenomena have surfaced—most notably the illegal trafficking of human organs. In the face of these negative developments, attention was expected to be drawn to their consequences through precise diagnosis aimed at controlling and regulating them within the legitimate framework for which such procedures were intended. Criminal liability should arise immediately upon any recorded deviation from the specific conditions and regulations governing such operations, and such acts must be surrounded by deterrent penalties not subject to mitigating circumstances for those involved in committing or attempting them.
Human organ trafficking	
Criminal liability	
Elements of the Crime	
Penalties.	

ملخص	معلومات المقال
يعرف زماننا هذا العديد من التطورات الإيجابية في الجانب الطبي؛ ولعل أبرزها على الإطلاق من حيث الإنجازات المحققة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وما رتبته من تحقق حلم كثير من المرضى في استمرار الحياة؛ غير أنه طفت إلى سطح بفعل الثورة العلمية المشهودة في ميدان العلوم الطبية، وكثرة العروض على الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع؛ ظواهر إجرامية معاصرة في غاية التعقيد والخطورة، في شاكلة ظاهرة الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية، التي اتخذت من المجتمعات الفقيرة سوقا سوداء وملاذ لنموها وتكاثرها، وتحت رحمة جماعات إجرامية منظمة وبمقابل مبالغ مالية معتبرة؛ وأمام هذه التطورات السلبية كان ينتظر أن تسترعى الانتباه حيالها ومن عواقبها؛ بالتشخيص الدقيق والكامن بغية ضبطها ومنه التحكم فيها ضمن إطارها المشروع الذي أوجدت لأجله؛ واستئناسا بذلك سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية عبر قيام المسؤولية الجزائية مباشرة عند أي مجانبة مسجلة للشروط والضوابط الخاصة بهكذا عمليات خاصة، وأحاطها بعقوبات زاجرة لا تسري عليها ظروف التخفيف ضد من ضلع بارتكابها أو شرع فيها.	تاريخ المقال: الإرسال: 2025-09-20 القبول: 2025-11-30
	الكلمات المفتاحية:
	العضو البشري
	الاتجار بالأعضاء البشرية
	المسؤولية الجزائية
	أركان الجريمة
	العقوبات.

1. مقدمة

يشهدنا العالم في كل لحظة وحين مجالات علمية يطلعنا عليها بالجديد، ومما أطلعنا عليه العلم من اهتمام ورغبة طبية وإبداع جراحي فريد ما له صلة بحماية وضمان الحق في سلامة الجسم، فبرز إلى سطح تقنيات طبية في غاية الحداثة صممت لغاية إنقاذ حياة البشر وفتح المجال للجميع للمشاركة في ديمومة الحياة، عن طريق ما أتاحه إبداع نقل وزرع الأعضاء البشرية، ويعد الموضوع في غاية الأهمية ويعزى ذلك لتعدد المتدخلين فيه سواء المنتسبين للقطاع الصحي؛ فضلا عن المشرفين على صحة التنفيذ من القانونيين وعلماء الدين في الجوانب الشرعية.

غير أن، الجوانب التنظيمية والقانونية المتصلة بحسن سير العمليات المنصبة على الأعضاء البشرية كشفت عن العديد من الخروقات التي أضحت يثيرها الموضوع عند كل عملية نقل وزرع للأعضاء البشرية؛ فبرز مخلين بالهدف النبيل الذي أحدث لأجله هذه التقنية بما يتعارض مع القيم والمعتقدات، مما أدى إلى استغلاله بطرق غير قانونية معتدين بذلك على كل من له مصلحة من ذلك؛ فلا وجود للأعضاء إلا بالتجارة ولمن يدفع أكثر.

إنّ الاتجار بالأعضاء البشرية أضحت جريمة ونشاطا مربحا غير مشروع، ارتبط باستغلال الأفراد في كرامتهم وأموالهم، ضحاياهم رجالا ونساء وأطفال، أحياء وأموات على حد سواء، تسود في المدن الكبرى وتعد الأحياء الفقيرة بيئة مناسبة لنموها وتكاثرها، بحيث وقعوا تحت رحمة تجار بشرا كانوا وعصابات منظمة، جاعلين من وسائل الاستدراج والخطف والقسر سبيلا لتحقيق وبلوغ مقاصدهم، جريمة في غاية التعقيد والتركيب يصعب كشف جناتها وتتبع تحركاتهم وحتى المتعاملين المساعدين في تأدية خدمات غير مشروعة قانونا لصالحهم.

إنّ بداية الاهتمام الرسمي والقانوني بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الجزائر تعود لسنوات خلت، تجلت في مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الأممية الإطارية والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع بهذا الحجم في أهميته وانعكاساته على أمن الدول والمجتمعات، كما برزت في انخراط الجزائر في المساعي الدولية لتجريم الظاهرة وتنصيب لسياسة وطنية في قوانينها الداخلية، إيماننا منها بأن التصدي لن يكون إلا بالتعاون الدولي.

وبناء على هذه المنطلقات، أدركت الجزائر بأن الظاهرة الخطيرة تستدعي المواجهة كحتمية لا خيار، وهو ما تم ترجمته عبر استحداث القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، الذي حاول المشرع فيه مسير علم الإجرام في المجال الطبي وبالتخصيص في مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتبنى صراحة نهج عقابي صارم وذاجر قائم على أساس قيام المسؤولية الجزائية على الفاعلين والشركاء الطبيعيين منهم

والمعنويين على سواء، مستعينا في ذلك بأحكام قانون الصحة رقم 18-11.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إبراز موقف المشرع العقابي الجزائري في مجال ضمان حق الإنسان في أمنه وسلامته الجسدية في ظل ما سجل وسيسجل من انتهاكات في هذا الباب.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تعميق الرؤية حول موضوع المسؤولية الجزائية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع العقابي الجزائري، كونه يسلط الأنظار إلى ما حملته التشريع العقابي الجزائري لمجابهة والحد من الظاهرة الشديدة في انعكاساتها.

إشكالية الدراسة: ترتبنا على ما سبق تبينه تبرز لنا معالم الإشكالية والتي سأحاول حصرها على النحو الآتي: ما مدى كفاية المنظومة الجزائية في كفالة الحماية القانونية لجسم الإنسان من الاتجار الإجرامي بالأعضاء البشرية؟

إن المتأمل المختص للموضوع سوف يبصر مدى تعقيد وخطورة الجريمة التي نحن بصدد إحاطتها بالدراسة؛ لذا فإن طبيعة الموضوع يحتم على الباحث سلك منهج أو أكثر من منهج علمي وأكثر من مقارنة توخيا للوصول إلى دراسة شاملة؛ فالدراسة اقتضت علينا الاعتماد على المنهج التحليلي للتعمق والتفصيل في ثنايا الدراسة المتداخلة والمعقدة، ولم تخلو الدراسة من المنهج التاريخي لغرض استحضار المعطيات السابقة لفهم الحاضر، وفي سياق تتبع مدى تنزيل للنصوص القانونية العقابية كان لازما انتهاج المنهج النقدي بغية تقييم الدقيق لمكامن الضعف.

2. تأصيل الاتجار الإجرامي بالأعضاء البشرية محل المسؤولية الجزائية

لقد أفضى التقدم العلمي المشهود في مجال التجارب الصناعية والعالم الطبي ما بعد النص الثاني من القرن العشرين إلى احتمالات واسعة لتولي العديد من العمليات الطبية، حيث انتقلت من مجال التجريب إلى مجال التطبيق الآمن التي كانت في وقت قريب أمر لا يمكن إجرائه بتلك السهولة (الهام، 2013، صفحة 62)؛ من ذلك ما أتيح للأطباء من فرص الاستفادة من الأعضاء البشرية ونقلها وزرعها لغاية علاج حالة إنسانية أخرى في أشد الحاجة لذلك، في شاكلة زرع أعضاء الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقة)، غير أنه في حالة احتمالية غياب أو نقص في تلك الأعضاء أو عزوف المتبرعين لأي سبب من أسباب، سيؤدي إلى قيام سوقا سوداء تتاجر بالأعضاء الإنسانية (أشواق، 2013، صفحة 174).

وبناء على ما سبق، تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تندرج في سياق الأعمال الإجرامية المعاصرة الأكثر فتكا بكرامة الإنسان والمجتمع برمته إذا ما تم قياسها على ظواهر

الحيوية اللازمة لبقاء الإنسان، سواء كانت هذه الوظائف ذات طبيعة فيزيولوجية أو نفسية (سيكولوجية) (عودة، 2017/2018، صفحة 21).

3.1.1.2. الأعضاء البشرية فقها

انقسم الفقه بشأن بيان تعريف للأعضاء البشرية؛ وهذا بديهي تبعاً لزواية اهتمام واختصاص كل منهم، فمن الفقه من تناول المصطلح بنوع من الاستفاضة وأجمعوا على أن الأعضاء البشرية هي تلك الأعضاء الحية الداخلة في التكوين الطبيعي والبيولوجي في جسد الإنسان بغض النظر إن كانت خارجية أم داخلية، والتي يستوجب لغرض زراعتها في جسد آخر بقاءها بذات قيمتها الحية والطبيعية وقت مباشرة عملية النقل دون تعرض حياة الإنسان للخطر؛ أي بمفهوم المخالفة فإنه تخرج من دائرة الأعضاء البشرية كل ما هو اصطناعي مادي تماشياً مع وجهة نظر الفقه الموسع وإن كانت ذات المنفعة على جسم الإنسان (شهرزاد، 2024، صفحة 203).

في حين أن جانب من الفقه كان تعرضه لمعنى الأعضاء البشرية دقيقاً جداً؛ فهم يرون أن العضو البشري يشار إليه بتلك الأنسجة الغير المتجددة المكونة لكل جزء من جسد الإنسان، على النحو الذي لا يمكن في حالة افتقاده من الجسد سواء باستئصال كلي أو جزئي أن يزاول وظيفته المحددة تلقائياً؛ بمفهوم المخالفة للتعريف الفقهي الضيق؛ فإن الهرمونات التي تفرز من الغدد أو السوائل المنوية واللحاح وحتى الدم وعلى رغم من تجددتها وإن تم سحبت منها كميات معينة؛ غير أنها ليست بأعضاء بشرية (شهرزاد، 2024، صفحة 203).

4.1.1.2. الأعضاء البشرية قانوناً

بالنسبة للتعرض القانوني للأعضاء البشرية يمكننا القول بأن القوانين الغربية كانت أكثر جدية في تحديد معنى العضو البشري؛ في حين نجد أن القوانين العربية لم تفرد أي تعريفاً بذلك، فقد جاء المشرع البريطاني في المادة 07 الفقرة الثانية من القانون الخاص بتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية بتعريف دقيق للأعضاء البشرية؛ حيث أوضح أن هذه الأخيرة تقودنا إلى كل جزء من جسم الإنسان وما فيها من مجموعة الأنسجة المركبة والمتناغمة، والتي لا يمكن إذا ما انفصلت بالكامل عن الجسم استبدالها على نحو تلقائي، والمشرع الأمريكي في المادة 301 من قانون الصحة يفرد على سبيل الحصر الكلية، والكبد، والقلب، والرئة، النخاع الشوكي، والبنكرياس، والعين، والعظم والجلد على أنها أعضاء بشرية، أما المشرع الفرنسي وفي قانون الصحة العامة فقد خص بالإشارة للنخاع الشوكي فقط للدلالة عن العضو البشري (الشاذلي، 2018، الصفحات 199-200).

في حين أن المشرعين العرب لم تكلف نفسها للإتيان بتعريف للعضو البشري في قوانينها؛ فالمشرع المصري الذي عدد فيها

إجرامية أخرى، الأمر الذي ترتب عنه انعكاس في ضبط حدود جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على الوجه الدقيق. وعليه لا يمكن الخوض في مسألة المسؤولية الجزائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دون التحديد الدقيق لزوايا الفكرة لما لتأصيل الأفكار من أهمية قصوى في حلحلة الكثير من القضايا والمشكلات.

2. 1. الإشكالية المفاهيمية للأعضاء البشرية

لا يمكن الخوض في الحديث عن الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دون ضبط لكثير من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة، لذا سنحاول بيان في هاته المساحة مفهوم الأعضاء البشرية سعياً لفهم حدودها المرتبطة بها، بحيث يكون من الحسن إيضاح المقصود بالأعضاء البشرية، قبل أن يتم الكشف عن المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية.

1.1.2. ضبط تعريف الأعضاء البشرية

لقد تباينت التعاريف المتصلة بالأعضاء البشرية، ونحو تصور عام تستدعي منهجية الدراسة الاستيعاب والإدراك السليم لمعنى العضو البشري منعا للجهالة بشأنها لما لتأصيل الموضوعات من أهمية بارزة في معالجة الموضوعات، لذا فإنه من الضرورة بمكان تقصي المسألة من خلال تتبع والتحدث من كل زواياها.

1.1.1.2. الأعضاء البشرية لغة

جاء في معجم المحيط أن العضو بأنه: "كل لحم وافر بعظمه" (فيرون، دون سنة نشر، صفحة 12)، وتستخدم لدلالة على الأعضاء مصطلح أطراف (مكرم، دون سنة نشر، صفحة 68)، ويقول ابن منظور والعضو الواحد من أعضاء الشاه وغيرها، وقيل هو: "كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء، فيقال عضو الذبيحة بمعنى قطعها أعضاء" (شهرزاد، 2024، صفحة 202)، ما يمكن قراءته من التعريف اللغوي أعلاه، أن الأعضاء البشرية لدى المختصين في اللغة يحصرونها في زاوية ضيقة لا يمكن القياس عليها على إطلاقها؛ فنجد تركيز على أن العضو البشري هو كل لحم في جسم الإنسان بعظمه أو كل طرف من جسده كالرجل واليد؛ وبالتالي فإن الدم أو القلب أو الكبد على سبيل المثال ليست بأعضاء بشرية تبعاً لذلك.

2.1.1.2. الأعضاء البشرية طبياً

طبياً تنتهي في مجموعة من الأنسجة التي تتصل مع بعضها البعض في سياق تأدية وظيفة تكاملية محددة كالقلب والدماغ والمعدة والأعضاء التناسلية والكلية... الخ، وتلك الأنسجة بدورها تنتهي في مجموع خلايا تشغل هي الأخرى بصورة موحدة لتحقيق وظيفة محددة هي الأخرى؛ وبالتالي الأعضاء البشرية هي الجزء المخصص من جسم الإنسان والذي يكون مسؤولاً عن أداء وظيفة واحدة أو عدة وظائف متكاملة في آن واحد؛ بحيث تسهم الأعضاء والأنسجة في تنفيذ الوظائف

1.2.2. التناول الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اختلف التعاريف المحصاة بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد سال حبر الفقهاء في سبيل الإحاطة بمفهومها ومنه التعرف عليها من كل حدودها منعها للجهالة بشأنها، وما يمكن إحصاءه في هذا الباب التعاريف الآتي ذكرها:

- يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: التعامل في الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو أي جزء منها، لأغراض استغلالية وهو صورة من صور الاتجار بالبشر (بوضياف اسمهان، 2023، صفحة 588)؛

- يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: كل فعل يرتكب بحق أحد أعضاء جسم الإنسان دون رضاه، وباستخدام أي وسيلة قسرية، بهدف استغلاله ماديا وتحقيق مكاسب مالية (بوضياف اسمهان، 2023، صفحة 588)؛

- يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: عمليات البيع والشراء التي يكون موضوعها أعضاء بشرية، وتأخذ ثلاث حالات؛ أولهما تتمثل في إتلاف أحد الأعضاء من جسم الإنسان المريض مع إمكانية معالجته ذاتيا بالاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الحجم؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في تلف عضو من أعضاء الجسم مع إمكانية الحصول عليه من خلال تبرع أحد أفراد العائلة أو غيره، ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم، مع غياب وجود متبرع رغم أن حياة الشخص تتوقف عليه؛ في حين أن الحالة الثالثة تتمثل في تلف عضو في الجسم لا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم، ولا يوجد متبرع لهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص (خلاف بدر الدين، 2021، صفحة 811).

- يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، عن طريق التحايل أو الإكراه، حيث تنزع أعضاء هؤلاء الضحايا وتباع كبضاعة بهدف تحقيق أرباح مالية (غالية عزدين، 2022، صفحة 415).

2.2.2. التناول القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الجانب القانوني بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كان يغلب عليه البعد الدولي الذي استدعى من الجزائر التصديق على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ومنه تنصيصها في قوانينها الداخلية؛ وهنا يجدر الإشارة إلى فضل منظمة الأمم المتحدة في حشد الانتباه حيال تبنيها الصريح لمسألة منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وحث المجتمع الدولي على ذلك في قرارها الصادر عن الجمعية العامة رقم 156/59 الذي اعتمد في 20 ديسمبر 2004، كما لاقت اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريرها الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أين بينت عن قلقها من تفشي حالة استغلال الجماعات الإجرامية لفئة الفقراء من البشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، وحثت الدول على حتمية منع تلك العمليات دون ترخيص وتعزيز الضوابط

الأعضاء والأنسجة فقط؛ ففي نص المادة الأولى من قانون تنظيم وزرع الأعضاء البشرية أين بين حصرا أن الأعضاء هي (الكبد؛ الكلية؛ القلب؛ البنكرياس؛ الأمعاء الدقيقة؛ الرئة)، والأنسجة هي (الجلد صمامات؛ القلب؛ الأوعية الدموية؛ العظام) (الشاذلي، 2018، صفحة 200).

أما المشرع الجزائري لم يشير البتة لمعناها في قانون الصحة مكتفيا بتبيان العمليات العلاجية والتشخيصية عليها فقط (11/18)، المتضمن قانون الصحة؛ على الرغم من الإشارة في قانون العقوبات إلى المصطلح كمحل لجرائم عدة، ومكتفيا بتحديد صور السلوك الإجرامي المحتمل الوقوع عليه.

وما سبق بيانه، يمكن إجمال القول من وجهة نظر القانون أنها تتجسد في كل جزء من أجزاء جسم الإنسان ظاهريا كان أم باطنيا، أي خارجيا وهو ذلك الجزء المتميز من مجموع الجسد الإنساني كاليد والأرجل والأذن والأنف واللسان... الخ، وداخليا كالأنسجة والخلايا والدماء... الخ (غالية عزدين، 2022، صفحة 414).

2.1.1. المقصود بزراعة الأعضاء البشرية

زراعة الأعضاء البشرية هي عبارة عن عملية يتم بموجبها نقل عضو إنساني سليم أو مجموعة من الأنسجة الخاصة بالمتبرع لتحل محل العضو أو النسيج المصاب بالتلف المستخلف؛ حيث أن هذه الزراعة الخاصة بالأعضاء البشرية تتخذ أشكال وصورا عدة؛ كأن تتم عبر زرع أعضاء اصطناعية مثل الأطراف الاصطناعية أو عدسات العين أو صمامات القلب، كما قد تكون عبارة عن عمليات تجميلية أو علاج حالة الحروق المتقدمة مستعنيين بجلد المريض ذاته، وقد يكون هذا الزرع في الغالب ما بين إنسان وإنسان وفي أحيانا أخرى بشكل أقل بين الإنسان والحيوان (امحمدي بوزينة أمنة، 2016، صفحة 132).

وبناء على ذلك، فإن مسألة زراعة الأعضاء البشرية تقوم على ثلاثة عناصر، أولهما المأخوذ منه وهو الإنسان الحي صاحب الأعضاء السليمة الغير التالفة أو الميت السليم الأعضاء بشرط تدفق الدم إليها؛ ثانيهما المتلقي وهو الإنسان الذي به علة، المنقول إليه العضو أو الأعضاء لتعلقها باستمرار حياته، وثالثهما العضو المراد نقله وزرعه والذي يحتمل أن يلجأ إليه كاملاً كالقلب أو الكبد... الخ أو جزء منه كقرنية العين أو أن تكون خلايا أو أنسجة (امحمدي بوزينة أمنة، 2016، صفحة 132).

2.2. التناول الفقهي والقانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد اجتهد جانب من الفقه إلى إيجاد تعريف لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فاختلف التعاريف المحصاة بشأنها بحسب الزاوية التي انطلق منها كل باحث، كما لاقت اهتمام التشريعات ومن ذلك المشرع الجزائري؛ لذا سنحاول تبين التعرض الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن ثمة إيضاح التناول القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء.

بالضبط في الفصل الرابع المعنون بـ: "البيو أخلاقيات" من الباب السابع المعنون بـ: الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية" القسم الأول منه المعنون بـ: "أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية" في صلب نص المادة 355 التي بينت الشروط القانونية لتنفيذ عمليات انتزاع وزرع الأعضاء لغرض علاجي أو التشخيصي سواء من الأحياء أو من الأموات (11/18)، المتضمن قانون الصحة، مؤكداً على مجانية ذلك صراحةً بنصه في المادة 358 على أنه لا يجوز أن يخضع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو زراعتها، لأي نوع من المعاملات المالية، ناهيك عن السعي المشرع من خلال المواد من 360 إلى 369 من ذات القانون إلى تفريق بين الأنسجة والأعضاء المتبرع بها احتمالاً واقتصارها على الأعضاء التي تعرض حياة الشخص للخطر، ويجدر التنويه في ذات السياق إلى أنه أحدثت بمقتضى المادة 356 منه وكالة وطنية للتنسيق وتطوير عمليات زرع الأعضاء لتسهر على قانونية وضمان أمن نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بناءً على التعاريف المركبة لها تتميز بسمات وخصائص خاصة بها؛ ومن أبرزها أنها من الظواهر الإجرامية المستحدثة القائمة على نوعيات معاصرة لارتكاب الجرم، فضلاً عن طابعها المنظم فهي ليست جريمة يتولاها شخص بمفرده؛ بل تستدعي قيامها تعدد الأنشطة بين الجماعات المتباينة كالأطباء والتجار، زيادة على الطابع الدولي للجريمة أكثر منه محلياً كان أم إقليمياً بفعل تأثير أنظمة العولمة المنتشرة في مختلف مستويات التقدم العلمي بفعل إساءة توظيف ما تتيحه من تقنيات في مجال زرع ونقل الأعضاء، وما نجم عنه أيضاً من امتداد وتبعية لشعوب الجنوب المتخلف لعصابات وزعماء المتاجرة بالأعضاء البشرية، فضلاً عن أنها جريمة مركبة السلوكيات الداخلة في نشوؤها في شاكلة الاختطاف أو التهريب أو الغش أو الاحتيال أو الابتزاز أو السرقة أو التزوير أو النصب... الخ (أحمد بوزينة أمانة، 2016، صفحة 133).

وصفوة القول مما سبق بيانه، وما يمكن تسجيله من قصور يكتنف النصوص القانونية أعلاه هو عدم الضبط الدقيق لتلك الأعضاء التي يمكن أن تكون موضوعاً للتنازل بشأنها سواء تعلق الأمر بنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء أو حتى الموتى.

3. الحماية الجزائية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أثار التطور السريع تكنولوجياً في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى تفاقم الطلب، وفي ظل العرض المحدود لهذه الأخيرة؛ أصبح الأمر غير متحكم فيه بفعل سوء استخدام الأعضاء البشرية وكثرت معها شواغل طبية وأخلاقية وقانونية، ومنه كان منتظراً من المشرع العقابي الجزائري سن قواعد وأنظمة تحول دون تفاقم الوضع وإيجاد حداً لظاهرة وضمان كفالة الحماية لكرامة الإنسان، وعليه أضحت المسؤولية الجزائية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الرقابية لكل عمليات البيع وسمسرة الغير المشروعة، فضلاً عن المؤسسات الطبية والعاملين بها (عياد فوزية، 2017/2018، الصفحات 12-15).

هذا قد عرفت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 (المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال) بالقول في معناه: يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال القسر، مثل الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو من خلال تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على آخر، بغرض الاستغلال؛ ويشمل الاستغلال على الأقل استغلال دعارة الغير، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة القسرية، والاسترقاق، والممارسات المشابهة للرق أو الاستعباد، ونزع الأعضاء، وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في مادته الثانية (القانون رقم 04/23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته).

وبصرف ذلك؛ المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 01/09 (القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات) نص صراحةً على تجريم كل أعمال الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وذلك في الكتاب الثالث في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد من القسم الخامس المعنون بـ: "الاتجار بالأعضاء"، غير أنه لم يكلف نفسه إفراد ذلك بتعريف دقيق جامع مانع بخصوص هاته الجريمة المعاصرة مكتفياً ببيان الأشكال المركبة للفعل الإجرامي وتجزئة نص التجريم من خلال فحوى النصوص المعدلة من المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19؛ ويجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري هنا سلك ذات المسلك الذي اتخذته التشريعات المقارنة.

فضلاً عن ما سبق؛ نص المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب في مادته 35 على أنه: "لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون" (المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب) وبالتالي فإن الأساس القانوني للإباحة وتبرير عمليات نزع الأعضاء البشرية دون الوقوع تحت طائلة العقاب متوقف على مدى الامتثال لشروط تلك العمليات.

ومما سبق بيانه، فإذا كان المشرع تولى أمر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في حالة عدم الموافقة في قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01/09، فإنه أحال مسألة ضبط ضوابط الحصول على الموافقة لقانون الصحة رقم 11/18

التزام قانوني يقع على عاتق الجاني ينجر عنه إيقاع العقوبات المقررة في هذا الباب التي تم ارتكابها.

3. 1. قيام المسؤولية الجزائية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتولد المسؤولية الجزائية بمجرد اقرار جرم يمنعه القانون صراحة، ويسلط عليه عقوبة على حسب مدى الضرر واضطراب في المجتمع الذي يحدثه (بوذياي سلمان، 2003، صفحة 156)، ومن تلك قيام المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية.

يقتضي القانون الجزائري لقيام أي جريمة توافر أركان محددة؛ ومن ذلك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تقوم إلا بوجود نص قانوني يجرمها-الركن الشرعي- وبتوافر ركنيها المادي والعنوي؛ فبدونها سوف ينتفي الجرم المراد المعاقبة عليه؛ وهو ما سنحاول إحاطته بالبحث من خلال التعرض لهاته الأركان منعا للجهازية بشأنها.

3.1.1.3. الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

عملا بمبدأ جوهرى مفاده شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون"؛ فإنه لا يمكن الحكم على أي فعل أنه يندرج ضمن وصف الجريمة ما لم يكن هناك نص جنائي صريح يجرمه، ويعزى ذلك إلى إضفاء المشروعية لمجانبتها القيم الأخلاقية والاجتماعية وضماناً لحماية الكرامة البشرية وحرمة الجسد هذا من زاوية، وفي الزاوية المقابلة إثبات عدم خضوع الفعل المجرم لقيد النص القانوني فحواه تواجد سبب من أسباب الإباحة (بن خليفة الهام، 2013، الصفحات 70-71).

وتأسيسا على ذلك، وبالعودة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية رأينا بأن المشرع لم ينص صراحة على تجريم الاتجار بالأعضاء في القانون رقم 01/09 المتعلق بقانون العقوبات؛ غير أنه بين في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بين جميع الأشكال المندرجة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتولى المشرع أمر إرفاقها بعقوبات واضحة ضد مقترفيها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كانوا قد شرعوا في الفعل أو أتموها؛ فإن كان المشرع لم يبين بدون غموض الغايات من نزع الأعضاء أو الحصول عليها وكذا طبيعة المنفعة منها؛ إلا أن ذلك يوحي ضمينا إلى الهدف المحوري من التجريم متعلق بمنع التصرف منها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، وفي سبيل إثبات خضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لنصوص تجرمه سارية المفعول، فإنه قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 كان هناك توظيف لمصطلح الأعضاء عند الحديث عن جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة بقراءة متأنية لنصوص المواد من 264 إلى 267، فضلا عن ما حملة قانون الصحة رقم 11/18 التي نصت في المادة 335 منه على أنه: "لا يجوز نزع الأعضاء

والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها"، وبمفهوم المخالفة فإن نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها لأغراض غير علاجية أو تشخيصية أو خارج الشروط المحددة قانونا؛ أمر يستوجب تجريم ذلك الفعل وإيقاع العقاب عليه.

وصفوة القول، فإن الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري الساري المفعول مثبتة، سواء في الجزء الأول منه المتعلق بتجريم الفعل أو ما تعلق بالجزء الثاني المتعلق نزع الصفة التجريبية لسبب من أسباب الإباحة.

3.1.1.3. الحصول على الأعضاء بمقابل مالي أو منفعة

بقراءة دقيقة لنص المادة 303 مكرر 16 نجد تجريم المشرع كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، ناهيك عن كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص. وما يمكن قراءته من هذه المادة أن المعاقبة مسلطة فقط على الشخص الذي تحصل على العضو؛ فحين أن الشخص صاحب العضو تغافل المشرع عن تجريمه وإن كان يعتبر كذلك مخالفة لمبدأ مجانية التصرف هو الآخر.

ومنه، نقول بأن صفة الجاني الذي يتولى فعل الحصول في المادة أعلاه غير محددة، وبالتالي يفتح المجال لاحتمالية أن يكون شخص طبيعيا كالمريض الذي بحاجة لاقتطاع العضو أو أن يكون السمسار الذي يتوسط بين المأخوذ منه والمتلقي سواء يراد انتفاع بها لشخصه أو لغيره أو أن يكون الجاني الوسيط المشجع للعملية عبر النصب والخداع والتسهيل العمليات، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط ليس هو ذاته الشريك في الجريمة؛ بل هو له وصف الفاعل الأصلي الذي لا تسري عليه أحكام الشريك في العقاب (امحمدي بوزينة أمنة، 2016، صفحة 439).

وزيادة على ما سبق، الأصل أن غاية الحصول على الأعضاء البشرية يكون لغرض الانتفاع والعلاج وخدمة الإنسانية، لكن أن ينعطف القصد إلى تلقي منافع فإن ذلك يعد سببا كافيا لإخراج الموضوع من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب؛ صحيح أنه لم يحدد المشرع طريقة الحصول على الأعضاء، وهذا يوحي أنها ستكون بأي طريقة كانت هذا من ناحية، ومن ناحية المقابلة توحى أيضا أنها تتم بإرادة الشخص المتبرع وإدراكه، لكنه جرم المشرع ذلك إذا ما تمت بمقابل مالي أو منفعة؛ هاته الأخيرة مهما كانت طبيعتها؛ فالمشرع لم يحسم أمرها هل مادية أم غير مادية مشروعة كانت أم غير مشروعة، ونلاحظ أيضا أن المشرع يساوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي أو الوسيط وكل من أعان على القيام بالفعل المجرم، كون أن جريمة الاتجار بالأعضاء من قبيل الجرائم المعقدة التي يحتاج فيها لوسطاء بتواطؤ جماعات إجرامية منظمة متعددة (الهام، 2013، صفحة 78).

بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث لا بد فوار تبليغ السلطات المختصة سواء كانت قضائية أو الضبطية القضائية أو سلطات إدارية كمستشفيات مثلا (أحمد بن بوزينة أمانة الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، 2015، صفحة 140).

وعليه، فإنه يعد مسؤولا جزائيا كل من هو ملزم بالتبليغ الفوري مع احترام مسألة السر المهني سواء كانوا أطباء أم صيادلة أم جراحين أم موظفين عموميين أم المكلفين بالتحري والتحقق أم المحامين... الخ هذا من زاوية، وفي الزاوية المقابلة يستوجب قيام جريمة عدم التبليغ أن تكون ارتكاب جريمة تامة وبالتالي العلم بالشروع فيها لا يكفي ولا سبيل للمساءلة الجزائية (أحمد بن بوزينة أمانة الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، 2015، صفحة 140)، وإن كان على المشرع حماية ضحايا جريمة الاتجار من الأعضاء البشرية؛ فعليه أن يتولى تجريم عدم التبليغ بمجرد الشروع كذلك، مع تبيان الدقيق لميعاد التبليغ الفوري حتى لا يكون هناك تأخر في الكشف عن خيوط الجريمة وكشف مرتكبيها.

2.1.3. الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بداية، تنصب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على محل معين ولا تقع الجريمة إلا على أعضاء الإنسان وهو ما تقرر في المادة 303 مكرر 16 التي نصت: "...على عضو من أعضائه..."، والمادة 303 مكرر 18 التي نصت: "...انتزاع أنسجة أو خلايا أو جميع المواد..."، فالمجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو كل من ينتمي لجنس البشر ويتصف بالإنسانية وأكثرهم عرضة الفقراء والمحتاجين والمخطوفين وناقصي الأهلية والأطفال الغير الشرعيين؛ الذين يمارس عليهم الإكراه والاستغلال من قبل سماسرة أو بعض الأطباء أو العيادات الخاصة (فرقاق معمر، 2013، صفحة 129).

تندرج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم الإيجابية، بحيث يتولى الفاعل القيام بنشاط إيجابي مجانب للقانون، كأن يباشر الجاني أو الجناة عددا من النشاطات والممارسات الإجرامية لغرض الحصول على العضو أو النسيج البشري دون أدنى اعتبار لمبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية، وكذا قيد قبول صاحب العضو أو النسيج، وبالتالي يمكننا القول أن النتيجة الإجرامية للركن المادي تنهيا في الحصول على العضو أو النسيج البشري (ميهوب يوسف، 2019، صفحة 42).

فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 01/09 أورد أربعة أشكال للاتجار بالأعضاء البشرية التي جاءت مكملية بنصوص قانون الصحة رقم 11/18، إذ بقراءة متأنية لنص المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 سوف نستشف بأن جريمة من الجرائم الشكلية التي يكون فيها الركن المادي قائما عند تولي الجاني السلوك المادي بغض النظر عن المال؛ كأن تتحقق وفاة المأخوذ منه مثلا، وبدون الخوض في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

2.1.1.3. مخالفة الشروط القانونية لانتزاع الأعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات

نص المشرع من خلال المادة 303 مكرر 17 على تجريم كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بحيث نص القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على ضوابط انتزاع الأعضاء؛ لاسيما بحديثه عن عدم جوازية النزاع على الشخص الحي إذا كانت حياة المتبرع عرضة للخطر بموافقة حرة مستنيرة منه وبعد تأكد لجنة خبراء مختصة، والتي يمكن أن سحب الموافقة في أي وقت بدون أي إجراء، وبين على سبيل الحصر صفات المتبرعين، وذات الشأن إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

هذا؛ وعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 01/09 كل من يشترع في استئصال الأنسجة أو الخلايا من الشخص الحي أو الميت دون مراعاة النصوص القانونية السارية المفعول، كما نصت عليه المادة 303 مكرر 19.

3.1.1.3. انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 01/09 وبالتحديد في المادة 303 مكرر 18 على معاقبة كل من قام بانتزاع الأنسجة أو الخلايا أو بجمع مواد من جسم الإنسان بمقابل دفع مبلغ مالي أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، كما ساوى المشرع وصف الجاني بين الفاعل الأصلي أو الذي توسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول، ويستشف أن المشرع الجزائري تولي أمر حماية كل مكونات الجسم ليس الأعضاء فقط؛ بل وحتى الأنسجة أو الخلايا، ويعزى ذلك إلى اعتبارها الأصل في أداء باقي الأعضاء لوظائفها الحيوية، وصيغ وصف الجاني على كل من الفاعل الأصلي والوسيط على السواء كونهما سيجنيان منافع من وراء هذه المتاجرة بغض النظر عن طبيعتها.

ويجدر التنويه؛ إلى أنه إن كان هناك احتمالية وقوع اتفاق بين الشخص صاحب الجسد والمشتري بمقابل استقطاع عضو من الأعضاء موضوع التجريم؛ فإن ذلك يعد باطلا بالنظر لمجانبته قواعد النظام العام والآداب العامة (فرقاق معمر، 2013، صفحة 131).

4.1.1.3. عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع الجزائري عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واعتبارها من قبيل الجرائم السلبية، وإن كان لم يبين صفة الجاني المتمتع عن التبليغ باستخدامه مصطلح "كل من علم"، بقيد أن يكون قد تنهى إلى درايته ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث يمكن أن يكون طبيبا أو جراحا مختصا أو ممتن التمرريض أي أن وظيفته كانت سببا في علمه بارتكاب الجريمة أو أن يكون تكون زوجة الطبيب مثلا أي لم تكن للوظيفة دخل في العلم

3.1.3. الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي يعد غير كافي لقيام المسؤولية فبعد أن يبرز المظهر الخارجي للجريمة وتتخذ صورة محددة، يجب أن تكون في الجاني نية مبيتة إجرامية، وهو يشكل الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو سبيل المشرع لمعرفة المسؤول عن الجريمة (بوسقيعة أحسن، 2003، صفحة 46)؛ فقد استقر الفقه والقضاء على أن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية تعد من قبيل الجرائم العمدية ولا يمكن تصور وقوع الجريمة عن طريق الخطأ؛ لأنه ببساطة أفعال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية منظمة تتطلب اجتياز عدة محطات طبية سابقة قبل إجراء العملية، والركن المعنوي لمقتطف الجريمة حاضر بتوافر عنصري العلم والإرادة لكي لا يعد سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية، وبالتالي القصد الجنائي يتوافر بعلم بخطورة الفعل موجه للإنسان أو بالعلم بالقانون؛ فضلا عن سلوكه الإجرامي الذي يتجه لإحداث النتيجة الجسدية في الإيذاء (برني نذير، 2011/2012، صفحة 227).

وتبعاً لما سبق؛ عنصر العلم هي حالة ذهنية سابقة لتحقيق عنصر الإرادة وهي المبينة لهذه الأخيرة لمسلوك وقوع الواقعة الإجرامية، وبالتالي يستوجب الحال توفر العلم بكل المعطيات القانونية للجريمة لأنه بدونها سوف ينتفي القصد (عبد الله سليمان، 2002، صفحة 250)؛ وإسقاطاً على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه على سبيل المثال تتحقق جنحة الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص حي هو معلق بعلم الجاني بأن فعل الحصول ينصب على جسم إنسان حي بمعنى الدراية التامة والمسبق بصفة حياة الشخص؛ والقول بخلاف ذلك أي أنه يعتقد أنه يمارس فعله على جسم إنسان حي أم ميت فإن هذا يعد سببا لانقضاء القصد الجنائي (عياد فوزية، 2017/2018، صفحة 159).

فضلا عن ذلك؛ عنصر الإرادة الذي يقصد به النشاط والقوة النفسية المتحكم في السلوك الإنساني نحو هدف غير مشروع، فهو بمثابة عنصر جوهري لتكوين القصد الجنائي في هكذا جرائم عمدية كون أن علم الجاني يعد غير كافيا، كأن تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع أعضاء جسم إنسان حي أو ميت بطرق غير مشروعة، أو تتجه إرادة الجاني إلى فصل عضو عن ذلك الجسم مسببا مأسا بسلامته الجسدية كأن تؤدي الأفعال إلى الوفاة أو تحقق عاهة مستديمة، أي أن إرادة الجاني مرتكب الجريمة اتجهت نحو تحقيق النتيجة الإجرامية (عبد الله سليمان، 2002، صفحة 258).

3.2. العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بناء على ما تقدم بيانه، أوجد المشرع العقابي الجزائي عقوبات، مقررّة تبعا وخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فانقسمت إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

3.2.1. العقوبات الأصلية المقررة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أدرجت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع العقابي الجزائري ضمن خانة الجنايات والجنح الموجه ضد الأشخاص، كما أن المشرع سعى إلى المساواة في العقوبة بين تلك المخصصة لتنفيذها والشارع في ارتكابها، فضلا عن نفس العقوبة الموجه لكل من الفاعل الأصلي والشريك (بوضياف اسمهان، 2023، صفحة 594)، حيث أنه سنبين تلك العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي.

3.2.1.1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

خصص المشرع الجزائري من خلال المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، إضافة إلى المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات رقم 09-01 جملة من النصوص القانونية التي تحدد العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد جاءت هذه العقوبات في شكل عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، مرفقة بغرامات مالية معتبرة، حيث قيد المشرع السلطة التقديرية للقاضي باستعماله حرف العطف "و" عوضاً عن "أو" (لعولي محمد، 2014، صفحة 187)، مما يعني إلزامية الجمع بين الحبس والغرامة. فنصت المادة 303 مكرر 16 على معاقبة كل من يحصل على عضو من جسم إنسان مقابل منفعة، بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج، مع تطبيق نفس العقوبة على الوسيط الذي يسهل ذلك؛ أما المادة 303 مكرر 17 فقد شددت العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مماثلة، إذا تم نزع عضو من شخص حي دون موافقة قانونية، أو من ميت دون مراعاة النصوص التنظيمية؛ كما عالجت المادة 303 مكرر 18 حالات نزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان مقابل منفعة، بالعقوبة ذاتها؛ الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وتنطبق هذه العقوبة أيضا على من يتوسط في ذلك. ونفس العقوبة وردت في المادة 303 مكرر 19 عند نزع نسيج أو خلايا أو جمع مواد دون موافقة قانونية من حي أو ميت؛ ومن جهة أخرى، فرضت المادة 303 مكرر 25 عقوبة على كل من علم بجريمة الاتجار بالأعضاء ولم يبلغ السلطات المختصة، حتى وإن كان ملزما بالسرية المهنية، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية، مع استثناء أقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة في حال عدم تعلق الجريمة بقاصر لا يتجاوز 13 سنة.

أما في ما يخص ظروف التشديد؛ فقد نصت المادة 303 مكرر 20 على رفع العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 في ظروف مشددة؛ كما رفعت نفس المادة في فقرتها الأولى العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادتين 303

4. خاتمة

ختاماً، يبقى موضوع "الاتجار بالأعضاء البشرية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه كآلية لردع الجريمة وحماية الضحايا" من المواضيع الحيوية التي تستدعي المزيد من الدراسة والبحث، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في الجزائر، والتي تشكل تهديداً خطيراً لكرامة الإنسان؛ حيث أن هذا الواقع أوجب تدخلاً تشريعياً من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة ومعاكبة مرتكبيها، بهدف حماية الجسد البشري من الاستغلال.

وقد دفعنا هذا الوضع إلى تناول الظاهرة من جذورها، بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، وكذا القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- الاتجار بالأعضاء البشرية يعد جريمة معاصرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتطورات العلمية في المجال الطبي، مما يجعلها تمثل تهديداً حقيقياً لأمن واستقرار الدول؛

- تبين وجود إجماع دولي، بما في ذلك الجزائر، على ضرورة تجريم هذا الفعل من خلال تبني سياسة جنائية وطنية تتناسب مع خطورته وطبيعته الخاصة؛

- المشرع الجزائري قد أقر تجريم هذه الجريمة عبر القانون رقم 09-01، لاسيما في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 26، إلا أنه اكتفى بتحديد أشكالها دون تقديم تعريف قانوني دقيق لها؛

- تبرز هذه الجريمة كجريمة منظمة عابرة للحدود، وتشكل محورا أساسيا في التجارة غير المشروعة ضمن السوق السوداء.

- تم تعزيز المسؤولية الجزائية عنها بموجب أحكام قانون الصحة رقم 18-11، الذي حدد الشروط الخاصة التي تقوم بها الجريمة؛

- تشمل المسؤولية الجزائية في هذا الإطار كلا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء؛

- المشرع الجزائري أغفل النص على مساءلة الأفراد الذين يقدمون على بيع أعضاءهم بأنفسهم؛

- تضمنت النصوص القانونية مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية الهادفة إلى مكافحة الجريمة وصون كرامة الإنسان، مع النص على تشديد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة، وكذا إمكانية الإعفاء أو التخفيف منها عند تعاون الجناة مع الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.

وبناء على ما سبق، يتضح أن ثمة حاجة ملحة لصياغة جملة من المقترحات الكفيلة بتعزيز فهم دقيق وواضح لموضوع بهذه الخطورة، ويمكن تلخيص أهم هذه المقترحات فيما يلي:

- ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي للجوانب الخفية من جريمة

مكرر 18 و303 مكرر 19 إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً يعاني من إعاقة ذهنية أو إذا استغل الفاعل وظيفته أو مهنته، أو شارك أكثر من شخص في الجريمة أو ارتكبت الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة وطنية أو عابرة للحدود.

وفي المقابل، منح المشرع هامشاً لتخفيف العقوبة من خلال المادة 303 مكرر 24، التي تُعفي من العقوبة من يُبادر بالتبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها، مع تخفيضها إلى النصف إذا تم التبليغ بعد الشروع أو الانتهاء من تنفيذ الجريمة، شريطة أن يساهم التبليغ في تحريك الدعوى العمومية أو في إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.

2.1.2.3. العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع العقابي الجزائري في القانون رقم 09-01 على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر في هذا القانون"، وبالتالي لم يستثن المشرع الجزائري الشخص المعنوي من المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية متى تم إدانته، والعقوبة المقررة عليه طبقاً للمادة 51 مكرر تنهياً في غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

2.2.3. العقوبات التكميلية المقررة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نصت المادة 51 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنويين في حالة ارتكابهم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بما يتماشى مع خطورة هذه الجريمة وآثارها المجتمعية؛ ومن بين هذه العقوبات: حل الشخص المعنوي بشكل نهائي، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فضلاً عن الإقصاء من الصفقات العمومية للمدة نفسها؛ كما يمكن أن يمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وتشمل العقوبات أيضاً مصادرة الأموال أو الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي تم الحصول عليها من خلالها، بالإضافة إلى تعليق الحكم بالإدانة ونشره؛ وتجزئ المادة كذلك فرض الرقابة القضائية على الشخص المعنوي لمدة تصل إلى خمس سنوات أو تعيين متصرف قضائي للإشراف على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو كان مرتبطاً بها، وتأتي هذه العقوبات في إطار تعزيز المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وتحقيق الردع العام والخاص على حد سواء.

بن خليفة إلهام. (2013). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04(العدد 01).

بوجمعة شهازاد. (2024). الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09(العدد 01).

بوذياب سلمان. (2003). مبادئ القانون المدني، الطبعة الأولى. لبنان: المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع.

بوسقيعة أحسن. (2003). الوجيز في القانون الجزائري العام. الجزائر: دار هومة.

بوضياف اسمهان. (2023). المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 01/09. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09(العدد 01).

خلاف بدر الدين. (2021). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13(العدد 02).

زهودر أشواق. (2013). المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق القانون العقوبات الجزائري. مجلة الحقيقة، المجلد 12(العدد 02).

عبد الله سليمان. (2002). شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عودة. س. ب. (2018/2017). التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

عياد فوزية. (2018/2017). الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

غالية عزدين. (2022). الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09(العدد 02).

فرقاق معمر. (2013). جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05(العدد 02).

لعوي محمد. (2014). تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. مجلة الفقه والقانون(العدد 18).

محمود ثابت محمود علي الشاذلي. (2018). الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء. مجلة بحوث الشرق الأوسط(العدد 44).

ميهوب علي ميهوب يوسف. (2019). الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01(العدد 01).

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

فرج الحسين (2026)، الاتجار بالأعضاء البشرية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها ردعا للجريمة وحماية للضحايا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص:ص: 215-224.

الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال سنّ إطار قانوني خاص وشامل؛

- ضرورة إزالة المعوقات التي تحول دون التطبيق الفعال للنصوص الجنائية الحالية؛

- ضرورة التفكير في وضع استراتيجية وطنية واضحة ومنسجمة لتنظيم مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية بفعالية في ظل استفحال الظاهرة مؤخرا؛

- حتمية معالجة الحاجة الملحة والمشروعة للمرضى إلى زرع ونقل الأعضاء البشرية بطريقة قانونية وأخلاقية مضبوطة ضمنا لهم من أي استغلال أو إكراه؛

- ضرورة تكثيف التوعية المجتمعية عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال؛

- حتمية دعم البحوث وتنظيم مؤتمرات أكاديمية متخصصة حول موضوع الاتجار الإجرامي بالأعضاء البشرية؛

- حتمية تعزيز الحماية للأطفال من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة والتربية الوقائية.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع

أبادي فيروز. (دون سنة نشر). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور جمال الدين بن مكرم. (دون سنة نشر). البيان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر.

القانون رقم 01/09. (المتضمن قانون العقوبات). المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966. الجريدة الرسمية، العدد 15. المؤرخة في 08 مارس 2009.

القانون رقم 11/18. (المتضمن قانون الصحة). المؤرخ في 02 جويلية 2018. الجريدة الرسمية، العدد 46. المؤرخة في 29 جويلية 2018.

القانون رقم 04/23. (المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته). المؤرخ في 07 مايو 2023. الجريدة الرسمية، العدد 32. المؤرخة في 09 مايو 2023.

المرسوم التنفيذي رقم 276/92. (المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب). المؤرخ في 06 جويلية 1992. الجريدة الرسمية، العدد 52. المؤرخة في 08 جويلية 1992.

المرسوم الرئاسي رقم 417/03. (المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال). المؤرخ في 09 نوفمبر 2003. الجريدة الرسمية، العدد 69. المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

امحمدي بوزينة أمينة. (2015). الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07(العدد 21).

امحمدي بوزينة أمينة. (2016). الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 01/09. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08(العدد 01).

برني نذير. (2012/2011). الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

بن خليفة إلهام. (2013). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية(العدد 06).